



سؤال وجواب - 14 جمادى ثاني 1447

برنامج مع الرسول

2025-12-05

سوريا - دمشق

مسجد عبد الغني النابلسي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا الأمين وعلى آله وأصحابه أجمعين.

السؤال الأول:

هل تجب خدمة البيت على الزوجة؟

هل تجب خدمة البيت على الزوجة؟

هذا السؤال كثر الحديث عنه في الآونة الأخيرة، وأنا للأمانة سمعت كلاماً أقول باختصار لا يُشبه الفقه في شيء، سمعته على بعض الإذاعات، سائلة تتصل وتقول: يا شيخ هل تجب على الخدمة في بيت زوجي؟ يعني الطبخ، قال لها: لا تجب، سمعتها بأذني في إذاعة محلية في دمشق، وأقول هذا الكلام لا يمتُّ للفقه بصلة، لا يُشبه الفقه بشيء.

أولاً أيتها الكرام، المسألة في كُتب الفقه، حتى لا يقولن قائل إنني لا أعلم ما في الكُتب، قرأت ما في الكُتب على علمي المتواضع، المسألة في الكُتب فيها أقوال لأهل العلم.

القول الأول لا تجب عليها الخدمة، فعقد الزواج لا يتضمن الخدمة، الخدمة خارج العقد، فهي لا تكُنس بيتها إلا إحساناً، ولا تطبخ لزوجها إلا إحساناً، وإن طلبت خادماً يؤتى لها بالخدمة حتى تخدم البيت، فهي لا تفعل ذلك وجوباً وإنما إحساناً.

القول الثاني تجب عليها خدمة البيت.

والقول الثالث في كُتب الفقه أنه يُفصل بين امرأٍ كانت تُخدم في بيت أهلها، قبل أن تأتي إلى زوجها، فيؤتى لها بمن يخدم البيت، وبين امرأٍ لا تُخدم في الأصل في بيت أهلها، فلا يؤتى لها بخادم يخدمها في البيت.

هذه أقوال موجودة في كُتب الفقه، وكلُّ له كلامه وأدلته، لأنَّ المسألة غير منصوص عليها بشكلٍ صريحٍ وواضح، لكن في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها:

{ أَنَّ قَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَتَيْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْكُو إِلَيْهِ مَا تُلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، وَتَلْعَقُهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ، فَلَمْ تُضَارِفْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَحْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، قَالَ: فَجَاءَتْهَا وَقَدْ أَخَذَتْهَا مَصَاجِعَتًا، فَذَهَبَتْ تَقُومُ، فَقَالَ: عَلَى مَكَانِكُمَا فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي، فَقَالَ: أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَصَاجِعَكُمَا - أَوْ أُوتِيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا - فَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ. }

(أخرجه البخاري ومسلم)

قال علي: فما تركتهما بعد ذلك.

اليوم بعض النساء تشتكي من الجلي، كانوا من الرحي بالحجارة فكانت الخدمة صعبة جداً.

انظروا الحديث كيف يحفظ، ليس فقط القول والفعل، يحفظ أيضاً برد قدمي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

إذاً ما دلالة الحديث؟ دلالة الحديث أنَّ فاطمة طليت خادماً، والنبي صلى الله عليه وسلم هذه ابنته، وهذا شرع الله، فلو كان إحضار الخادم واجباً، لبيّن صلى الله عليه وسلم، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يؤخّر البيان عن وقت الحاجة، فلو كان واجباً لقال لعليّ انتها بخادم، ثم يسمع منه إن قال لا أستطيع فيساعده مثلاً، لكن ما قال لها ذلك، فحكم بينهما كما في روايات أخرى، فجعل الخدمة الباطنة للنساء، فقال: أنت داخل البيت كنسٍ وطبخ، وجعل الخدمة خارج البيت لعلي قال له: أنت تُحضّر الطعام والشراب وتعمل وإلى آخره..

أسماء رضي الله عنها قالت:

{ كُنْتُ أَخْدُمُ الرَّبِيعَ خِدْمَةَ النَّبِيِّ، وَكَانَ لَهُ قَرَسٌ، وَكُنْتُ أَسْوُسُهُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَّاسَةِ الْقَرَسِ، كُنْتُ أَحْتَسُّ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأَسْوُسُهُ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِمًا، جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّي فَأَعْطَاهَا خَادِمًا، قَالَتْ: كَفَيْتِي سِيَّاسَةَ الْقَرَسِ، فَأَلْقَتْ عَنِّي مَوْوَتَّتَهُ. فَجَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ إِنَّي رَجُلٌ فَقِيرٌ، أَرَدْتُ أَنْ أَيْعَ فِي ظِلِّ دَارِكَ، قَالَتْ: إِنِّي إِنْ رَخَّصْتُ لَكَ أَيْ ذَاكَ الرَّبِيعِ، فَتَعَالَ قَاطِلُ بْنُ إِلَيَّ، وَالرَّبِيعُ شَاهِدٌ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ إِنَّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أَيْعَ فِي ظِلِّ دَارِكَ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا دَارِي؟ فَقَالَ لَهَا الرَّبِيعُ: مَا لَكَ أَنْ تَمْتَعِي رَجُلًا فَقِيرًا يَبِيعُ؟ فَكَانَ يَبِيعُ إِلَى أَنْ كَسَبَتْ، فَيَعُتُّهُ الْجَارِيَةُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ الرَّبِيعُ وَتَمَتُّهَا فِي حَجْرِي، فَقَالَ: هَبْهَا لِي، قَالَتْ: إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا. }

(أخرجه البخاري)

تسوس الفرس وتطعمه وتغلفه.

إذا أردنا أن نُنشئ شرخاً في الأسرة بين الرجل والمرأة، أيضاً في كُتب الفقه الرجل لا يجب عليه علاج زوجته، هل يقول اليوم أحد بذلك؟ تمرض زوجته أمامه ثم يقول أنا ليس عليّ العلاج! إذا معكِ مال تعالجي وإن لم يكن معكِ ابقي في الفراش، وهي تصرخ من ألم الزائدة مثلاً، وهو معه ما يُنفق، ويقول لا يجب عليّ، إذا أردنا أن نُنشئ علاقة داخل البيوت مبنية على المصارعة، فنتترك للمنظمات النسوية أن تقول للمرأة: لا تجب عليك الخدمة، وبتترك للذكور أن يقولوا لا يجب عليك علاج زوجتك ولا حجّها، ويصبح البيت خالياً من المودة والرحمة، هذا ليس ديناً، الفقه هو الواقع، الفقه أن نفهم الواقع، لا أن نفتح في بطون الكتب، ونستخرج أنه قال الإمام الفلاني لا تجب عليها الخدمة، فتقول: أنا قرأت في كتاب لا تجب عليّ الخدمة، أو قالت لي أنستي لا تجب عليها، فمن يخدم البيت؟!

اليوم بركم في سورية، إذا أردنا أن نأتي بنسبة وتناسب، كم شخص يستطيع أن يأتي بخدمة للبيت؟ أنا أقول: لا يتجاوز الواحد بالألف، الذي يستطيع أن يدفع راتب للخادمة في آخر الشهر، إذا ومن يخدم البيوت؟ من يُنظف البيوت؟ من يُعد الطعام للأولاد؟ هذا ليس فقهاً، ليس من الفقه أن تقول للناس لا تجب الخدمة.

لكن أُنَبِّه على أمر مهم جداً، الخدمة بالمعروف، وليس أنه تجب الخدمة، أي يجب أن تخدمي البيت وفوق طاقتك وتنظيف كل يوم، وأنا عندي وسواس، وأحب الطعام كل يوم خمسة أنواع، والأولاد، هذا كله اسمه تعت وتعتشف بالحقوق، الخدمة بالمعروف، يُنظر إلى حال المرأة القوية غير الضعيفة، الكبيرة غير الصغيرة، التي عندها أولاد غير التي ليس عندها أولاد، فلا تُعامل الزوجة إلا بأرقى معاملة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ۖ وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِعَاجِزَةٍ مُبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَتَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (19)

(سورة النساء)

وهل من المعروف أن نُحمّل فوق طاقتها؟! إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول عن الخدم:

{ هُمْ إِخْوَانُكُمْ حَوْلَكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَبِشْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُلَايِكُمْ مِنْهُمْ فَيَبِيعُوهُمْ، وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ. }

(خرجه البخاري ومسلم)

هذا عن الخدم، فزوجتك ليست خادمة، زوجتك أم، زوجتك رباً عز وجل أكرمك بها، فيجب أن تساعدك.

{ سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ فَالْتَمَسْتُ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةٍ أَهْلِهِ - تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ - فَإِذَا خَصَرَتْ الصَّلَاةَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. }

(صحيح البخاري)

يُساعدك في البيت، ما تأنف رجولته أن يُساعدك، يُعِدُّ معها بعض الطعام، يأمر الأولاد ذكوراً وإناثاً أن يقوموا لمساعدة أمهم، لا تُرهق المرأة في بيتها، لكن أيضاً لا يُقال لها الخدمة ليست واجبة، لا بل واجبة لكن بالمعروف، بارك الله بكم.

السؤال الثاني: هل يجوز شتم القائمين على الجمعيات الخيرية؟

هل يجوز أن نشتم القائمين على الجمعيات الخيرية لأنهم لم يساعدوا الناس بل يذلون الفقراء والمساكين وخاصةً صندوق العافية؟

لا والله لا يجوز يا أخي الكريم، لا يجوز أن نشتمهم، هؤلاء يقومون بدورهم في المجتمع، عليهم ضغوط كبيرة جداً، أنت ذكرت نموذج صندوق العافية، وأنا لي تواصل معهم إلى حد ما، الضغوط كبيرة جداً، والاحتياجات كبيرة، والموارد قليلة، قد يصدر إساءة من البعض لا يُحسنون التصرف، ممكن بأي مؤسسة موظف غاضب، وخاصةً إذا كان عليه ضغطاً كبيراً، أن يصدر موقفاً غير جيد، لكن أن نشتم القائمين، لا بل ندعو لهم أن يُبشِّرَ الله على أيديهم الخير إن شاء الله، ندعو لكل من يقوم على نُعر ويسد نُعراً، ندعو له بالخير إن شاء الله.

السؤال الثالث: حكم طلب الطلاق لإخلال بشرط قبل الزواج؟

اشتريت عليه قبل الزواج أن يترك التدخين ووعدها بذلك، ثم بعد الزواج ومجيء الولد الأول أعلن أنه يُدخِّن، فما حكم طلبها للطلاق؟

يعني إذا تريد حكماً أقول يجوز، ما دام اشتريت أن لا يُدخِّن وهو عاد إلى الدخان، فخالف شرطاً، فيجوز لها أن تطلب الطلاق، لكن أنا أقول لا تتعجلي، لا شك أن التدخين معصية، وأنه مُضر بصحة الإنسان وبصحة أهل بيته.

{ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ يَعْنِي حَدِيثٌ: لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّهُ اللَّهُ }

(أخرجه البيهقي)

وفيه إتلاف للمال، لكن يعني وجود أولاد، الولد أول، أنا أقول تمهلي، ولو كان ذلك معصية، ولو كان فيه مخالفة للشروط، تمهلي في طلب الطلاق حتى لا تندمي بعد ذلك، يعني تلطّفي معه بالحكمة، بالموعظة، وسطي أقاربك، أهلك، أهله، أحداً يتكلم معه، يعني لعله يُقلع إن شاء الله، اشتري أن لا يُدخِّن داخل البيت مثلاً حتى لا يضر بك وبالمولود الجديد.

{ سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاعْلَمُوا أَنْ لَنْ يَدْخَلَ أَحَدُكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، وَأَنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ }

(صحيح البخاري)

السؤال الرابع:

لا أستطيع حضور دروس العلم هل أنا مُقَصِّر؟

كنت مُعتاداً على حضور الدروس وصلاة الجماعة، ولكن الآن لدي عمل تقريباً اثنا عشر ساعة نظراً لمسؤولية الإنفاق على الأهل والاستعداد للزواج، فهل أنا مُقَصِّر في حقِّ الله؟

والله أريد أن أُفَرِّق بين حضور الدروس وصلاة الجماعة، حضور الدروس لا شك أنه فضيلة، ولا شك أنَّ:

{ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ }

(أخرجه الطبراني وابن حبان)

لكن اليوم الحمد لله أصبح متاحاً، حتى لو كنت ضمن عملك، أو في الطريق يمكن أن تسمع درس علم، الحمد لله هذه الأمور أصبحت مُبَشِّرَةً، يعني تأخذ مجموعة مثل مجموعة أسماء الله الحُسنى، لفضيلة أستاذنا الدكتور محمد راتب النابلسي، تسمعها كل يوم اسم، نصف ساعة في الطريق، فيتحقَّق ذلك وإن كانت بركة المجلس أعظم بكثير، لكن لا مانع يتحقَّق.

صلاة الجماعة لا تتركها بالكُلِّيَّة، صلاة الجماعة سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ في الصحيح من أقوال أهل العلم، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:

{ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين درجة، وفي رواية: بسبع وعشرين

درجة }

(متفق عليه)

فإن استطعت أن تُصَلِّيَ ولو الفجر مثلاً داوم عليها، أو العشاء، أو الفجر والعشاء، حاول جهدك في ذلك. مُقَصِّرٌ في حقِّ الله؟ لا، إن أدَّيت الصلوات في أوقاتها، إن شاء الله لست مُقَصِّراً، ولكن مُقَصِّرٌ بحقِّ نفسك في أن تُكسبها الأجر الأعظم إن شاء الله، لكن لا تقصير، ما دمت تؤدِّي الصلوات في أوقاتها، إن شاء الله ليس هناك تقصير.

السؤال الخامس:

ما هي أدعية الاستفتاح في الصلاة؟

عند البدء بالصلاة أقول سبحانه اللهم وبحمدك، تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، هل تُغني عن وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض؟

نعم تُغني، أدعية الاستفتاح في الصلاة كثيرة.

منها: سبحانه اللهم وبحمدك.

ومنها: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض.

ومنها: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله وبحمده بُكراً وأصيلاً.

ومنها: اللهم نَقِّنْ من الخطايا كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الدَّنَس، واغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب. كلها أدعية استفتاح، فإن قال واحداً منها أجزاءه، وإن لم يقل ولا واحد فصلاته صحيحة، لكن خلاف الأولى ترك سُنة وأجرأ، فكلها أدعية صحيحة، ولا بأس بأياها دعوت إن شاء الله.

السؤال السادس: هل هناك فرق بين الحب والاحتفال؟

أحبك في الله، من فقه الإمام البخاري أن جعل أول حديث في صحيحه:

{ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا تَوَى، فَمَنْ كَاتَبَ هَجْرَتَهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَتَّكِيهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ. }
(أخرجه البخاري وأبو داود ومسلم)

هل هناك فرق بين الحب والاحتفال؟

أحبك الله الذي أحببني فيه، وأنا أحبكم جميعاً في الله.
ما أدري ما المقصود بالحب والاحتفال، الحب عمل قلبي شعور، يعني أنا إذا كنت أحبك فقد لا تدرك ذلك، لذلك جاء التوجيه النبوي:

{ إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُعْلِمْهُ أَنَّهُ أَحَبَّهُ }
(أخرجه الترمذي والنسائي وأحمد)

لأنَّ الحب شعور، فأنت لا تدرك، فإن لم أعلمك، ما علمت أنني أحبك فقال: (فَلْيُعْلِمْهُ) يعني كما فعلت أنت جزاك الله خيراً، قلت لي أحبك في الله، فكسبت أجراً لأنك أعلمتني بحبك، وكسبت أنا أجراً معك أنني أعلمتك أنني أحبك في الله، دون مصالح بيننا، فلذلك قال: (فَلْيُعْلِمْهُ) أحياناً رجلٌ يتزوج خمسين سنة لا يقول لزوجته يوماً واحد أنني أحبك، يقول لك: غير صحيحة، تأخذ وجهه! اجترَّ خاطرها بكلمة، يقول لك: لا المشاعر دُعَاها في الداخل، عندما تموت يعرفون أنه كان يُحبها، يبكي عليها، لا، قل لها أنا أحبك، كل يومين ثلاثة قل لها، تبادل المشاعر غذاء، لذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فَلْيُعْلِمْهُ).

{ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي أُحِبُّ فُلَانًا فِي اللَّهِ، قَالَ: فَأَحْبِرْهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَحْبِرْهُ. فقال: تَعْلَمُ

أَنِّي أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ، قَالَ: فقال له: فَأَحْبَبْكَ الذي أَحْبَبْتَنِي له. وقال خَلْفٌ فِي حَدِيثِهِ: فَلَقِيَهُ. }

(أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد)

فالشعور بالحب يُعبّر عنه غالباً بالمودّة، هدية، وردة، ابتسامة، هذه مودة، فالاحتفال هو تعبير عن الحب، إذا إنسان أحب شيئاً يحتفل به، وكثراً سابقاً نكره ونحتفل، إجبارياً، نكرههم وتبتسم عند رؤيتهم، هذه مصيبة المصائب، الحمد لله الذي أراحنا منها، نكره ونحتفل مصيبة، الآن نحب فتحنفل، جيد الحمد لله.

السؤال السابع:

يقول الله تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا (113) فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ ۖ
وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ ۚ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا (114)

(سورة طه)

عن أي شيء تعالى الله في الآية السابقة؟

تعالى الله في الآية السابقة أن لا يُحاسِبَ أو يُعاقِبَ (وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا (113) فَتَعَالَى اللَّهُ) أن يترك عباده هملًا أو أن لا يُحاسِبَهم، جميل السؤال!

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَتَّكُمْ إِلَّا نَا لَا تُزْجَعُونَ (115) فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ ۚ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ (116)

(سورة المؤمنون)

مستحيل رُشًا عَرَّ وجل أن يخلق الناس عبثًا، مستحيل، هكذا بلا هدف، هل تقبل من مُعَلِّمٍ أن لا يُصَحِّح الأوراق وأن لا يُعطي النتائج في نهاية العام؟!
عَبَثًا دَرَسَ الطلاب وانتهى (فَتَعَالَى اللَّهُ) وهنا قال: (وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا (113) فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ) تعالى الله أن لا يُحاسِبَ عباده على أعمالهم، هذا لا يُعْتَل.

السؤال الثامن:

هل تجب الزكاة على أرضٍ اشترت قديمًا؟

أَرْضٌ اشْتَرَيْتَ مِنْذَ عِشْرِينَ سَنَةً وَالْآنَ أَتَىٰ لَهَا زَبُونٌ، فَهَلْ هَذَا الْمَبْلَغُ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ كَانَ يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ فَكَمْ سَنَةً، عَلِمًا أَنَّهَا أَرْضٌ خَالِيَةٌ؟

إذا كانت اشترت في الأصل بقصد التملك وبيعت الآن ليس فيها زكاة، بمعنى أنا اشترت أرضاً بقصد أن أتملكها وتبقى لي، ثم بدا لي الآن أن أبيعها فبعتها، الآن المبلغ أضمه إلى مالي، وعندما يحول عليه الحول إن بقي معي أرزقي عنه، أمّا إذا كان اشترت في الأصل بقصد التجارة، يعني أنا معي بعض المال، قلت سيأضعه في هذه الأرض ولمّا أستطيع أبيعها فأبيع، أي كان هناك نية التجارة عند الشراء، فالعلماء فيها على أقوال، الراجح فيها عندي والله تعالى أعلم، هو قول المالكية، وهو أنه يُزَكَّى سَنَةً واحدة ماضية عن قبض المبلغ، اليوم أخذنا المليون نُخرج خمسة وعشرون ألفاً، ونضم المال إلى مالنا ليحول عليه الحول، هذا الراجح بين قولين، قول يوجب كل سنة، وقول لا يوجب أبداً، هذا حل وسط وفيه مصلحة الفقير ومصلحة الغني، لأنّ العشرين سنة زُيماً يذهب المال كله إن زكّى عن جميع السنوات، **والشريعة عدلٌ كلها رحمةٌ كلها**، فإن كانت اشترت بقصد التجارة، يُزَكَّى الآن سَنَةً واحدة عندما يقبض المبلغ، ثم يصوّها إلى ماله، وعندما يحول الحول يدفع عنها إن بقيت عنده، وإن كان في الأصل اشتراها للتملك وبدا له الآن أن يبيعها، فلا شيء عليه الآن.

السؤال التاسع:

السلام عليكم أرباح البنوك الإسلامية؟

والله إذا كانت البنوك الإسلامية بنوكاً إسلامية، فالأرباح أرباح وليست فوائد، المفترض أنَّ لكل بنكٍ إسلامي، هيئةً شرعيةً رقابيةً تراقبه، وتقوم عليه وتضبط تصرفاته، هل هذا مُحَقَّقٌ أو غير مُحَقَّقٍ؟ هناك بعض المصارف أفضل من المصارف الأخرى، لكن بالعموم المصارف الإسلامية معظمها بأجْد بالرُخص، وبأقل الرُخص، وبأضعف الأقوال، حتى يُحَقَّق المصارف، لأنَّ الضوابط التي تضبط المصارف اليوم صعبةٌ جداً، المصارف بشكلٍ عام، فيأخذون بأضعف الأقوال بصراحة، فأنا بالنسبة لي، إن كان الإنسان قادراً على أن يتخلَّى عنها، يتصدَّق بها فهذا أفضل، يعني كما قال صلى الله عليه وسلم:

{ دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يُرِيكَ فَإِنَّ الصَّدَقَ طُمَأْنِينَةٌ وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيْبَةٌ }

(أخرجه الترمذي وأحمد والنسائي)

أما قلت لكم قبل قليل إنَّ الفقه هو الواقعة، يعني مثلاً إذا كانت امرأةٌ أرملة، وليس لها من يعمل لها بمالها، ولا تريد أن تضعهم بينك ربوي، فتضعهم بينك إسلامي يكون هذا مصروفها الذي تعيش منه، فهنا الجال مُختلف، إذا صاق الأمر اتسع، أمَّا رجلُ الحمد لله الله فاتح عليه، يضع بعض الأموال بمصرفٍ إسلامي كي لا يتركهم في البيت، وصدرت أرباح في آخر السنة، إن تصدَّق بها فهو أولى وأفضل وأبرأ للذمة.

السؤال العاشر: فاتتني خطبة الجمعة أصلي ركعتين أم أربع؟

إذا صليت الجمعة دون حضور الخطبة فهل أصليها ظهراً أم ركعتين فقط؟

إذا أدركت الجمعة مع الإمام، بمعنى دخلت الآن إلى المسجد، وقد شرعنا في الصلاة نُصلي ركعتين، أمَّا إذا فاتتك صلاة الجمعة، نُصلي الظهر أربعاً، لكن أظن السائل يقصد أنه وصل إلى صلاة الجمعة، لكن لم يحضر الخطبة، فلما قال بعض أهل العلم ولهم في ذلك دليل من الآثار، أنَّ صلاة الجمعة جُعِلت ركعتين بينما صلاة الظهر أربعاً، لأنَّ الخطبة تنوب عن ركعتين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ(9)

(سورة الجمعة)

يسمى الله الخطبة ذكر الله، فلعلة فهم من ذلك أنه لم يحضر الخطبة، فيجب أن يُصلي أربعاً، لا، ما دام أدركت مع الإمام فتأتم بالإمام وتُصلي ركعتين، وفاتك أجر الجمعة لأنك تأخرت

{ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ الْمَلَائِكَةُ، يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَأَوَّلُ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأَ الصَّحَفَ، وَجَاءُوا يَسْتَمْعُونَ }

{ الذكر }

(رواه البخاري)

ففاتك أجر، لكن تُصلي ركعتين، أمَّا إذا إنسان لم يُصلِّ الجمعة لعذرٍ أو لغير عذر، نسأل الله السلامة، طبعاً لا يجوز لغير عذر، فيُصلي الظهر أربعاً.

ما هي النجاسات المعفو عنها؟

اليسير معفو عنه، هذا بحثٌ طويل النجاسات المعفو عنها، لا يمكن أن أُجيب عنه باختصارٍ، لكن اليسير معفو عنه، يعني نقطة أو شيء يسير لا يتجاوز رأس الأصبع، معفو عنه إن شاء الله.

السؤال الثاني عشر: هل كل ذنبٍ عليه عقوبة؟

هل كل ذنبٍ عليه عقوبة؟ وماذا عن قوله تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ (30)

(سورة الشورى)

رُشْنَا عَزَّ وَجَلَّ رَحِيمٌ وَغُفُورٌ، ليس كل ذنبٍ يستوجب عقوبةً، لا، رُشْنَا يُحَاسِبُ عَنْ شَيْءٍ وَيَعْفُو عَنْ أَشْيَاءٍ جَلَّ جَلَالُهُ، أحياناً المُرَبِّي في الصف، طالبٌ عنده يظهر منه أربع أو خمس مرات، فينتظر أن لا يراه، ثم يُحَاسِبُهُ عَلَى وَاحِدَةٍ، هذا بشأن العبد ولله المثل الأعلى، فَرُشْنَا عَزَّ وَجَلَّ كَمْ تُذَيِّبُ وَيُسَامِحُنَا جَلَّ جَلَالُهُ، فليس كل ذنبٍ فيه عقوبة، أمَّا عن قوله: (وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ) فهو موافق لما أُجِبت به، ويعفو عن كثيرٍ جَلَّ جَلَالُهُ.

السؤال الثالث عشر: ما أوجه الفرقة والشبه بين فرق أهل السُّنَّة؟

كثُرَ الحديث في الآونة الأخيرة عن أهل السُّنَّة بأنهم فرقٌ ومذاهب، منهم الأشعرية والمائريدية والسلفية والصوفية والوهابية وغيرها، وحتى الإخوان المسلمون، لماذا ذلك؟ وما أوجه الفرقة بينهم وأوجه الشبه وشكراً؟

والله هذا الحديث يحتاج إلى كتاب وليس إلى جواب، وأنت جمعت بين الفرق العقيدة، الأشعرية والمائريدية وأهل الأثر أو السلفية، ثم وضعت فرقاً سلوكية وهي التصوف وما سُمِّي الوهابية، وإن كنت لا أحب هذه التسمية، نسبةً إلى محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، والإخوان المسلمون ليست فرقاً وإنما هي ما يُسَمَّى الإسلام الحركي، طريقة دعوية، فأنت جمعهم، ثم أوجه الفرقة بينهم وأوجه الشبه، تحتاج إلى كثيرٍ من البحث والتفصيل، فلعلي في لقاءٍ آخر إن شاء الله، أفضل في هذا الكلام، لأنه يحتاج وقتاً طويلاً، بَارَكَ اللهُ بِكُمْ وحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.